الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضيةعدد 64175

تاريخ 2018/02/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم المقدمة بتاريخ : 2017/05/26

من طرف الأستاذ س. الر في حق القائم بالحق الشخصي ب.الر والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضدّ: الحق العام والمتهم ح.الج

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7270 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 ماي 2017 والقاضي نصه نهائيا حضوريا لقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تعقيب الوكيل العام جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

وحيث تبين أن مطلب تعقيب الاستاذ س.الر في حق القائم بالحق الشخصي ق وجه ضد كل من الحق العام والمتهم وقد أوجب الفصل 263 مكرر من م.إ.ج تقديم نسخة من محضر ابلاغ خصصه المعقب ضده مذكرة طعنه بواسطة أحد عدول التنفيذ والاسقط طعنه.

وحيث لم يحترم المعقب الأول موجبات الفصل 263 مكرر م إ ج المومأ إليه وتعيب تأسيا على ذلك الحكم سقوط طعنه شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد وفي الوقائع التي انبنى عليها أنه وبتاريخ 2016/02/01 وردت مكالمة هاتفية على مستشفى ولاية مفادها قبولهم للمدعو الب.الر على إثر اصابته على مستوى رأسه فتم اعلام النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

و حيث و بسماع المتضرر أفاده بأنه وبالتاريخ المذكور كان في طريق عودته لمنزله فوجئ بالمتهم ج يقبل عليه بسيارته نوع ديماكس سرعة جنونية ويعمد الى دهسه بمقدمة السيارة وصدمه بنية قتله الى أن سقط على حافة المعبد مغميا عليه وبسماع الشهود كل ع. ر. و ف. ح . أكدوا أنهم كانوا على متن سيارة نقل جماعة و قد عثروا على المتضرر ملقى أرضا على مستوى اين تم نقله الى المستشفى كما أكد أن ع الح سمع دوي ارتطام قويا و شاهدا شاحنة المتهم مسرعة

وبسماع المتهم اعترف بوجوده بمركز الحادث و أن والده طلب منه القدوم إليه بمقهى الجهة بعد أن اعلمه أن المتضرر اعتدى عليه و في طريقه اعترضه المتضرر و والده و سدةا عليه الطريق و اعتدوا على الشاحنة و ألحقوا بها أضرارا و خوفا من بطشهما حاول مراوغة المتضرر و الهروب فاصطدم به دون أن تكون له نية قتله و باستيفاء الأبحاث قرار قلم التحقيق توجيه تهمة ومحاولة قتل نفس بشرية عمدا و إحالته على دائرة الاتهام التي قررت بدورها إقرار قرار ختم البحث و إحالة المتهم على الدائرة الجنائية لمقاضاته من أجل ذلك.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية بيانه حكمها عدد 397 بتاريخ 2016/12/26 والقاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد بسقوط مستمر فيه بنسبة 20% مناط أحكام الفصل 219 فقرة 2 ق.ج وثبوت ادانته من أجل كذلك وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه

وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بالزام المحكوم عليه بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي ب.الر بسبعة آلاف دينار (9000.000) تعويضا عن الضرر البدني وثلاثة آلاف دينار (3000.000) تعويضا عن الضرر المعنوي وأربعمائة دينار (400.000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف الدعوى المدنية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع اليها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف من الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائم بالحق لشخصي .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمينه أعلاه

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل قولا ولئن أصابت محكمة الحكم المطعون فيه في نسبة الاضرار للمتهم فإن تكييفها للوقائع جاء مخالفا للواقع ضرورة أن محاولة القتل له نية من مواجهة المتهم بناء على حساب الاضرار اللاحقة بالمتضرر فضلا على انه لا يعقل أن يكون صدم المتضرر بواسطة شاحنته من قبيل الاعتداء بالعنف التام عند سقوطه منتهيا الى طلب قبول مطلبه شكلا وأصلا والنقض

المحكمة

عن مطعن الوكيل العام المأخوذ من ضعف التعليل حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد ضعف التعليل قولا أن المحكمة ولئن أصابت ففي نسبة الاضرار اللاحقة بالمتضرر الى المتهم فإن تكييف الافعال من قبله على اساس كونها تشكل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عند سقوطه كان في غير محله ومخالف للوقائع وللقانون وما أورث حكمها ضعف التعليل.

وحيث ولئن كان تقدير الادلة واستخلاص النيابة القانونية منها في صميم اجتهاد محاكم الموضوع ودونما رقابة عليها في ذلك فإنه مشروط في ذات الوقت بتنفيذها التعليل المستساغ بدون تحريف للوقائع أو تغيير فيها أو خطأ في تطبيق القانون.

وحيث ورجوعا لأسانيد الحكم المطعون فيه يتضح وأن المحكمة وبعد استعراضها للوقائع انتهت الى اعتبار وأن ما لأقدم عليه المتهم لا يشكل في جانبه محاولة القتل ضرورة أنه لو

كانت له نية القتل لأعاد الكرة عدة مرات وأن الافعال الثابتة في مواجهته لشكل اعتداء بالعنف الشديد التام عند سقوط مستمر .

وحيث أنه من الثابت أن المتهم فيصدم المتضرر بشاحنته التي كانت قادمة بسرعة فائقة وسماع نفي الارتطام من قبل أحد الشهود التي كانت بعيدا نسبيا عن المكان الذي حصل به الاصطدام وأن اغفال المحكمة لمثل هذه العناصر وعدم الرد عليها والاختفاء يكون نية القتل منتهية لمجرد عدم صدم المتضرر لعدة مرات الى جانب مونه يفتقد للتبرير القانوني السليم والواقعي منه فانه الى جانب ذلك اهمال العناصر ثابتة ووقائع لا جدال حولها من قبل المحكمة.

وحيث أن في اهمال محكمة الحكم المطعون فيه لمثل هذه العناصر دون القيام بالاستقراءات اللازمة يورث حكمها ضعفا في التعليل وحضورا في التسبيب موجبا للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تعقيب الوكيل العام شكلا ورفضه من هذه الناحية بالنسبة للمعقب القائم بالحق الشخصي وحجز معلوم الخطية المؤقت وفي الأصل تنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 فيفري 2018 عن الدائرة 27 المتألفة من رئيسها السيد ع. الأ وعضوية المستشارين السيدين ب.كوم.م بحضور المدعي العام السيد ل. الع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.ع

حرر في تاريخه